

إندماج الشركات في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

أستاذ مشارك - قسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون - جامعة وادي النيل

د. بابكر صالح محمد المدني

مستخلص:

تناولت الدراسة اندماج الشركات، والذي يستمد أهميته من كونه واحداً من أكثر القرارات التي تؤثر في الشركات وجوداً وعدماً في أصلها، وكفاءة وقدرة في أدائها. هدفت الدراسة إلى التعرض لأحكام الاندماج في القانون السوداني، وبيان مدى كفايتها لتنظيم عملية الاندماج، وتناولت الدراسة ماهية اندماج الشركات بأنواعه وإجراءاته وآثاره على المساهمين وعلى الشركات المندمجة والدامجة وعلى الغير. ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها انتهجت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، مع الالتزام بمقارنة أحكام القانون السوداني والمصري والأردني، تمت الدراسة من خلال خطة بحث مكونة من مبحثين يشتمل كل منهما على عدد من المطالب، المبحث الأول عن ماهية اندماج الشركات وأنواعه، والمبحث الثاني عن آثار الاندماج، وزيلت الدراسة بخاتمة احتوت عدداً من النتائج أبرزها أن المشرع السوداني تفرد دون التشريعات المقارنة بإيراد تعريف للاندماج، إلا أنه اغفل اشتراط أن تكون الشركة الدامجة أفضل من الشركة المندمجة من جهة النوع ومن جهة القدرة المالية، كما أنه لم يشترط تماثل أو تكامل نشاط الشركات المندمجة، أيضاً لم ينص على ما يجب اتباعه من إجراءات بالنسبة لكيفية تأسيس الشركة المتولدة عن الاندماج بالملج. كلمات مفتاحية: الشركات، الاندماج، الشخصية الاعتبارية، الذمة المالية.

Abstract:

This study handled merger of companies which obtains its importance from being one of the most effective decisions on company-origins in their existence or not, their competence and ability in performance. The study aims to highlight merger rules in Sudanese law. It also aims at clarifying its competence for organizing the merger process. The study also handled the meaning of company merger, its types, procedures and effect on the participants, merged companies and the others. To achieve the aims of the study and answer its questions, the study followed the analytical descriptive method via its commitment in comparing the rules of Sudanese, Egyptian and Jordanian laws. The study

is made through a research plan consists of two researches each of which includes a number of requirements. The first research is about the meaning of company merger and its types; and the second one is about merger effect. The study is ended by a conclusion that consists of a number of results. The most prominent one is that the Sudanese law is the only one of all the other comparative laws that has got a definition for company merger, but it ignores the condition of the merging company to be the better than the merged company from the side of the type and from the side of financial ability. It doesn't say what must be followed of commitment in how to establish the company that emerges from fusion by combining. Building on the condition for these results; the recommendations come as follows: writing the requirements for the combining/merging company to be the better than the mergedone. It also should stipulate that the activity of the merged and the merging companies should be similar or integrated. Getting special rules in company-rule that specialized in the commitment of establishing the new companies which emerge from the fusion by combination.

Keywords: Companies, merger, legal personality, financial disclosure.

مقدمة:

تعتبر شركات المساهمة العامة الوسيلة والأداة الفاعلة في النشاط الاقتصادي، لما تتسم به من صفات تتمثل في قدرتها الفائقة في استقطاب وجمع الأموال، وعلى الجمع بين رأس المال والخبرات الفنية والإدارية، الأمر الذي يجعلها الوسيلة الأكثر فاعلية وقدرة على تنفيذ المشاريع الضخمة التي قد يعجز الأفراد عن القيام بها لما تحتاجه من إمكانيات مالية وفنية كبيرة، لذا فإن أي أعمال تتعلق بها تكون بقدر أهمية الدور الذي تؤديه تلك الشركات، سيما إذا تعلقت تلك الأعمال بتحسين وزيادة رأس مالها، فالاندماج يحقق هذا الهدف في أحسن صورة، لأنه يقوم على ضم ذمم مجموعه من الشركات وما ينتج عن ذلك من جمع لقدراتها المالية، فالشركات غالباً ما تلجأ إليه بهدف تكوين كيانات كبيرة قادرة على المنافسة وعلى القيام بتنفيذ المشروعات الضخمة، كما تقوم به أحياناً بهدف الإفلات من التصفية، وإيجاد حلول لأزماتها المالية الخائفة التي قد تؤدي بها إلى الإفلاس.

للاندماج أسباب ومبررات وأهداف، كما أن له إجراءات تتبع لتضمن الحماية الكاملة لكل من له علاقة بالشركات الداخلة فيه بدءاً من المساهمين والدائنين والعاملين وكل من تربطه علاقة قانونية بتلك الشركات، لذلك تتأثر تلك الفئات بعملية الاندماج سلباً أو إيجاباً، فكان لابد من أحكام قانونية إجرائية

وموضوعيه تنظم عملية الاندماج منمبتدئها إلى منتهاها، تحفظ للجميع حقوقهم، وتكفل لهم أكبر قدر من الحماية، وقد كان لما ذكرت الدافع الأكبر للكتابة في هذا الموضوع بحثاً في تلک العلاقات القانونية المتشعبة والشائكة، والتي أفرد لها المشرع السوداني عدداً من المواد في قانون الشركات السوداني لسنة 2015م في حين لم يتضمن قانون الشركات لسنة 1925م السابق سوى إشارة واحدة مقتضبة تعدد سبباً من أسباب انقضاء الشركات.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1. صلة الموضوع بالشركاء من جهة قدرتها المالية.
2. كون الاندماج يكون سبباً لنهاية شركة كما أنه يكون سبباً لميلاد شركة جديدة.
3. نسبة لتأثيره على المساهمين في الشركة المندمجة.
- 4- لصلته بالدائنين باعتبارهم شريحة هامة وذات أثر فاعل كونها مانحة للائتمان.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعريف باندماج الشركات وبيان طبيعته القانونية.
2. التطرق لأسبابه وشروطه وإجراءات وكيفية تنفيذه.
3. التعرض لأنواع الاندماج وتوضيح الكيفية التي يتم بها كل نوع.
4. دراسة آثار الاندماج على الشركات الدامجة والمندمجة وعلى المساهمين فيهما.
5. بيان مصير العقود التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها بعد الاندماج.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عمومية الاحكام المتعلقة باندماج الشركات في قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، حيث أنه يفترض لنصوص مفصلة وواضحة تنظم عملية اندماج الشركات والاضاع القانونية التي تنشأ عنه.

اسئلة الدراسة:

تتمثل في السؤال الرئيس الآتي:- ما هو اندماج الشركات؟ ويتفرع عنه الاسئلة الآتية: مما هي أسبابه ودوافعه؟ وما أنواعه وطبيعته؟ وما شروطه واجراءات قيامه؟ وماهي الآثار القانونية التي تترتب عليه بالنسبة للشركات الداخلة فيه، وعلى مساهميها ودائنيها والعاملين فيها؟

حدود الدراسة:

تناول الباحث موضوع الاندماج في حدود قانون الشركات السوداني لسنة 2015م مع مقارنة أحكامه مع قانون الشركات المصري لسنة 1981م وقانون الشركات الاردني لسنة 1997م.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن وذلك لتناسبه مع طبيعة الدراسة، الذي من خلاله تتبعت الأحكام المتعلقة به في القانون السوداني والمصري والأردني.

الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى:

زيدان (2017) السودان، بعنوان (الآثار القانونية لاندماج الشركات دراسة مقارنة)

هدفت الدراسة إلى التعريف بالاندماج وبيان الآثار القانونية على الأموال وقد عرف الباحث مفهوم الاندماج وخصائصه، والانتقال الشامل للذمة المالية للشركات المندمجة، وعلى آثار الاندماج على عقود الشركات المندمجة، وعلى المساهمين وعلى الغير- ولم تتطرق الدراسة لطبيعة الاندماج القانونية ولا أنواعه ولا الإجراءات التي تتبع فيه، وهذا وجه الاختلاف بينها وبين هذه الدراسة التي تضمنت الحديث عن الطبيعة القانونية لاندماج الشركات، وأنواعه وإجراءاته، وقد جاءت نتائج الدراسة في إطار آثار الاندماج القانونية فقط.⁽¹⁾

الدراسة الثانية: عبد القادر (2018)، السودان، بعنوان (اندماج الشركات):

اقتصرت الدراسة فيه على تعريف الاندماج وماشابهه من نظم وبيان أنواعه من وجهة اقتصادية، وركز الباحث فيه على تناول موضوعات الاندماج من جهة آثاره- ثم تناولت الدراسة باقتضاب شديد الاندماج في القانون السوداني تعريفه والإجراءات التي تتبع فيه، هذا على خلاف هذه الدراسة التي تناول فيها الباحث بالتفصيل ماهية اندماج الشركات وطبيعته وأنواعه والآثار التي تترتب عليه، ويؤخذ على الدراسة أنها لم تتضمن نتائج للدراسة.⁽²⁾

الدراسة الثالثة:

ارباب (2019) السودان، بعنوان (النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية-دراسة قانونية)

ركز الباحث في هذه الدراسة على التعريف بالاندماج -في ثمانية صفحات- كما تحدث عن صوره وكيف يتم الاندماج في كل نوع من أنواعه- ثم تناول الطبيعة القانونية للاندماج وآثاره على الشركة المندمجة والدامجة وعلى المساهمين، غير أن الدراسة لم تتعرض لآثاره بالنسبة للعمال وغيرهم ممن تربطهم علاقات تعاقدية مع الشركة المندمجة كعلاقات الإيجار، كما أنها اقتصرت على الحديث عن شروط الاندماج وإجراءاته وقد توصل الباحث لنتائج منها أن الاندماج يعد انقضاءً مبسراً للشركة المندمجة وزوالاً لشخصيتها المعنوية، وإن الاندماج يؤثر على حقوق دائني الشركات الدامجة المندمجة، أما هذه الدراسة فقد جاءت أوسع شمولاً في تناولها لإحكام الاندماج حيث تطرقت للعلاقات القانونية للشركة المندمجة ومصيرها سواء كانت مع العمال أم المؤجرين كما تناولت شروط اندماج الشركات وإجراءاته⁽³⁾. وقد تميزت هذه الدراسة عن كل الدراسات السابقة التي ذكرت بشموليتها لكل الأحكام العامة المنظمة للاندماج وبتناولها لكل العلاقات القانونية المرتبطة به، وجاءت خاتمتها متفردة بالنتائج المذكورة في خاتمة هذا البحث.

ماهية اندماج الشركات وأنواعه:

تعريف اندماج الشركات:

أولاً:- تعريف الاندماج في اللغة:

الاندماج من دمج الشي دمجاً، والدمج هو الدخول، أي دخول الشي في الشي، وادمج في الشي ادمجاً، واندماج اندماجاً إذ دخل فيه واستحكم فيه، واندماج الشئين يكون بدخول أحدهما في الآخر،

كما يقصد به الخلط تقول دُمجت الألوان بمعنى خلطت مع بعضها البعض والتدماج يعني أيضاً التوحيد والتعاون⁽⁴⁾.

يُفهم مما ذكر أن معنى الاندماج في اللغة يدل على دخول الشي في الشيو اتحاده معه، حيث يمكن القول إن اندماج الشي في الشي يعني دخول أحدهما في الآخر بأي درجة كانت من الدخول، سواءً اندمجا لمستوي صارا فيه شيئاً واحداً ومختلفاً عن الاثنين أم غلبت صفات أحد المندمجين على الآخر مع تحقق غلبة سمات الشي المندمج على الشي المدموج، وهذا المعنى لا يختلف في دلالاته عن المعنى الاصطلاحي للاندماج كما سيأتي.

ثانياً: تعريف اندماج الشركات في الاصطلاح:

تباينت رؤية فقهاء القانون في تعريفهم للاندماج باختلاف أوجه نظر كل منهم لتعريفه، فمنهم من عرفه من جهة طبيعته وجوهر فكرته، ومنهم من عرفه من جهة صورة وأنواعه، ومنهم من عرفه من خلال الأثر الذي يترتب عليه.

عُرف كذلك بأنه (ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين قائمتين أو أحدهما على الأقل)⁽⁵⁾.

كما تم تعريفه بأنه عبارة عن (العمليات القانونية التي تجمع عدة شركات في شركة قائمة، أو التحام شركتين أو أكثر تحاماً يؤدي إلى زوالهما معاً وانتقال جميع أموالهما إلى الشركة الجديدة، أو زوال أحدهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة)⁽⁶⁾.

أيضاً عُرف بأنه عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر لتكوين شركة وأحدة عملاقة وهو الدارج في الأسواق العالمية، ويتم هذا الاندماج إما بذوبان أحدهما في الأخرى وتسمى طريق الضم أو مزجها في شركة جديدة تحل محلها، وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة⁽⁷⁾.

مما سبق يتضح أن الاندماج بالمعاني التي ذكرت سابقاً يختلف عن الاستحواذ الذي يلتبس معناه أحياناً على البعض فيظنونه من مترادفات الاندماج وأن لافرق بينهما، غير أن هناك فرق جوهري يتمثل في أن الاستحواذ الذي هو استئثار شركة على أسهم شركة أخرى وتملكها لجميع أسهمها بنسبة 100% ولا يترتب عليه انقضاء وفناء الشركة التي تم الاستحواذ على أسهمها، خلافاً للاندماج الذي يترتب عليه فناء الشركة المندمجة في الشركة الدامجة وانقضاء شخصيتها الاعتبارية⁽⁸⁾.

ثالثاً: تعريف اندماج الشركات في القانون:

مما تميز به قانون الشركات السوداني لسنة 2015م الجديد أفراد بعض موادته لتتناول موضوع دمج الشركات وبيان أحكامه خلافاً لقانون الشركات السوداني لسنة 1925 الملغي الذي لم يتطرق في نصوصه لأية أحكام تتعلق بدمج الشركات، سوى نصاً واحداً في المادة التاسعة منه: (مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للشركة أن تعدل بقرار خاص نصوص عقد التأسيس المتعلقة بأغراضها بالقدر اللازم لتمكينها مما يأتي: (ز) الاندماج في أية شركة أخرى أو هيئة من الأشخاص. إلا أن ذلك لا يعني بأية حال أنه كان يمنع ذلك فقد تمت حال سريانه عدة حالات اندمجت فيها بعض الشركات.

تداركاً من المشرع لذلك القصور فإنه أفرد نصوصاً خاصة به معرفته له ومبينةً لأحكامه، حيث عرفه بأنه: (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس)⁽⁹⁾

من خلال التعريف يتضح أن المشرع السوداني قد أشار إلى طبيعة الاندماج وأنه تنازل قانوني يصدر من شركة أو أكثر لشركة أخرى يشمل تنازل الشركة المندمجة عن أموالها أيضاً، سواء كانت الشركة الدامجة موجودة بالفعل أو كانت تحت التأسيس، ويفهم بالضرورة من انتقال تلكم الالتزامات والأموال والتعهدات انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة للشركة الدامجة، وبتمام ذلك تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية نهائياً.

غير أنه يؤخذ على المشرع السوداني أنه قد خلط في موضع آخر بين الاستحواذ وبين الاندماج عن طريق الضم عندما أشار للاندماج عن طريق الضم وسماه استحواذاً حيث نص على أن (الشركة المندمجة يقصد بها الشركات المتنازلة والمتنازل لها في حالة الاندماج بالاستحواذ، وفي حالة تأسيس شركة جديدة يقصد بها الشركة المتنازل لها)⁽¹⁰⁾ هذا مع الفرق البين عند فقهاء القانون بين الاندماج وبين الاستحواذ حيث أن الاستحواذ لا يؤدي لانقضاء الشركة بل يؤدي للسيطرة عليها خلافاً للاندماج كما اسلفت.

أما القوانين المقارنة (المصري والاردني) فلم يرد فيهما تعريفاً لاندماج الشركات، على الرغم من اشتمالهما لأحكامه تاركين تعريفه لفقهاء القانون.

أسباب ومزايا اندماج الشركات وعيوبه:

أن الشركة كفكرة اقتصادية تقوم على المقدرة على استقطاب الأموال والمدخرات وتسخيرها لتنفيذ المشاريع الكبيرة التي لا يستطيع الأشخاص العاديين القيام بها لما تحتاجه من أموال طائلة قد لا يكون في مقدور الشخص الواحد توفيرها أو تحمل المخاطرة بتنفيذ تلك المشروعات، لذلك فإنه كلما تجمعت تلك الأموال كانت أكثر تأثيراً وتحقيقاً للأهداف فكانت فكرة الاندماج نفسها ما انتهجته الشركات من نهج في سبيل أن تصبح قوة اقتصادية فاعلة لذا فإن أغلب الأسباب التي تدفع الشركات للجوء لفكرة الاندماج تعود لأسباب مالية

أولاً:- اسباب ومزايا اندماج الشركات:

1. تحقيق أهداف الشركات المندمجة من خلال تقوية قدرتها المالية للقيام بتنفيذ مشروعات تتطلب أموال ضخمة يصعب أو يستحيل تنفيذها من غير تحقق عملية الاندماج.
2. تعزيز القدرة على المنافسة، ورفع كفاءة الانتاج وخفض النفقات والتكاليف في ظل منافسة كبيرة داخلياً وخارجياً على كسب العملاء لا مكان فيها للشركات الصغيرة ذات القدرات المالية والفنية المتواضعة.
3. السعي لتحسين منتجات الشركة تبعاً لتحسين قدراتها المالية الذي ينتج عن زيادة رأسمالها باندماجها مع غيرها.
4. كسب ثقة بيوت التمويل ومؤسساتها مما يمكنها من القدرة على الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتها بضمان رأسمالها.

5. تلافي احتمالية الخسارة للشركات المتعثرة والمهددة بالإفلاس بحيث يكون لها درعاً واقياً يشكل حماية لها من التعرض للتصفية.
 6. القضاء على حالة التنافس الهدام بين الشركات المحلية وذلك بالاندماج في شركة واحدة يصبح معها الغرض والهدف العائد المرجو واحداً.⁽¹¹⁾
- الملاحظ في الأسباب الواردة اعلاه أن جميعها أسباب اقتصادية والتي تشترك في كونها تهدف للتوسع في نشاط الشركات وتطوير وتنمية ورفع قدراتها المالية والإنتاجية بالإضافة لمواجهة خطر التصفية كما أنها في الحقيقة تمثل مزاياء وإيجابيات الاندماج.

ثانياً:- عيوب وسلبات اندماج الشركات

يمكن إيجاز سلبات اندماج الشركات في الآتي:

1. السيطرة والاحتكار من قبل الشركات المندمجة: وذلك بما يتحقق للشركات المندمجة من قدرات انتاجية عالية تجعل من الصعب على الشركات الصغرى القدرة على منافستها، فيؤدي ذلك لانخفاض مستوي الجودة وزيادة سعر المنتج لانعدام المنافسة، وعليه يمكن القول إن الاندماج قد يكون سبباً في محاربة المنافسة الهدامة والسيطرة على السوق كما يمكنه في ذات الوقت أن يكون سبباً لها.
 2. الاستغناء عن بعض الموظفين والعمال: ذلك لان من المسائل المفترضة التي تترتب على الاندماج عدم الحاجة لبعض العمال والموظفين بعد إعادة هيكلة الشركة الدامجة الأمر الذي ينتج عنه الزيادة في عدد العاطلين عن العمل⁽¹²⁾.
 3. عدم التوافق والتناغم في الأداء بين الانظمة الادارية للشركات المندمجة وذلك لاختلاف تقاليد العمل في الشركات المندمجة⁽¹³⁾.
- السلبات التي ذكرت وعلى وجاهتها الا أنها لا ترقى للصمود أمام ما ذكر من أسباب ومزايا للاندماج، حيث يمكن تلافي السلبات بوضع أحكام وقبود قانونية تعالجها من خلال الرقابة الصارمة على عمليات الدمج ومن خلال تنظيم المنافسة بين الشركات.

شروط اندماج الشركات وإجراءاته:

أولاً: - شروط اندماج الشركات:

بما أن الاندماج يعتبر عقداً فلا شك أن هناك آثار قانونية كبيرة وخطيرة تترتب عليه -سيأتي الحديث عنها لاحقاً- لأجل ذلك كان لابد من وضع ضوابط وشروط تضمن سلامة تمام عملية الاندماج من غير آثار سالبه، سواء كانت تلك الآثار تعود على المساهمين في الشركة الدامجة أم الشركة المندمجة أم كانت واقعة على الغير، وتتضمن تلك الشروط التي يجب الإيفاء بها من قبل أعضاء مجالس الشركات المندمجة حسب المادة (2/1/122) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م الآتي:

1. بيان أسم الشركة الدامجة والمندمجة، وتحديد مقرها، وما إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة.
2. بيان عدد الأسهم في الشركة الدامجة الذي سيخصص لأعضاء الشركة المندمجة مقابل عدد من أسهمهم بالنسبة التبادلية للأسهم ومقدار أي مبالغ نقدية.

3. التاريخ الذي ستبدأ اعتباراً منه حساب استحقاق الأعضاء في الشركة الدامجة في المشاركة في الأرباح.
 4. بيان التاريخ الذي ستبدأ اعتباراً منه معالجة معاملة الشركة المندمجة للأغراض المحاسبية على أنها معاملات الشركة الدامجة.
 5. أي حقوق أو قيود تتعلق بالأسهم للشركة الدامجة تخصص بموجب المشروع للأعضاء في الركة المندمجة وأي حقوق أو قيود متصلة بها والتدابير المقترحة بشأنها.
 6. بيان أي قدر من المنفعة يدفع أو يعطى أو يعتزم دفعه أو إعطاؤه لأي من الخبراء أو لأي عضو مجلس في الشركة المندمجة والمقابل لما تم دفعه من منفعة.
- اخبراً توج المشرع الشروط المذكورة أعلاه بوجوب أن تتم الموافقة على مشروع الاندماج من الشركات المندمجة بقرار خاص⁽¹⁴⁾.
- مما ذكر اعلاه يتضح أن كل الشروط التي وردت شروط ذات طبيعة إجرائية تتعلق بإعداد بيانات معينة.
- أما القوانين المقارنة فقد أوردت شروطاً للاندماج حيث اشترط المشرع المصري أن يتضمن مشروع عقد الاندماج الآتي:
1. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال⁽¹⁵⁾.
 2. دواعي الاندماج واغراضه والشروط التي يتم بناءً عليها.
 3. التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.
 4. التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.
 5. كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة⁽¹⁶⁾. والملاحظ هنا أنه لا اختلاف يذكر بين هذه الشروط والشروط التي تضمنها قانون الشركات السوداني.
- أما قانون الشركات الأردني فقد أورد شروط الاندماج في المادة (222) حيث يمكن إيجازها في الآتي:
1. أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة.
 2. صدور قرار غير عادي من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة.
 3. إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة طبقاً لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
 4. اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.
 5. توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها.
 6. استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون.
- كما اشترط المشرع الأردني أن تكون الشركات من نوع واحد، أو أن تكون الشركة الأقل شأنًا هي الشركة المندمجة في شركة أكبر منها⁽¹⁷⁾.

أيضاً اشترط المشرع الأردني في المادة (226) على الشركات الرغبة في الاندماج أن توقف تداول أسهمها لحين انتهاء إجراءات الدمج.

مما سبق يتضح أن المشرع السوداني لم يشترط تماثل النشاط أو تكامله بحيث يكون الاندماج محققاً لأهدافه الاقتصادية بزيادة القوة الانتاجية للشركة، وهو أمر مفترض ومتوقع بل يراه بعض الفقهاء شرطاً واجباً لصحة الاندماج⁽¹⁸⁾، ذلك لأنه كلما كان نشاط الشركات المندمجة والدامجة ذات نشاط متماثل أو متكامل فإن ذلك يكون أدعى لتحقيق أهداف الاندماج، وهو الشرط الذي فطن له المشرع الأردني كما أوردت سابقاً. غير أنهومع ذلك فإن بعض الفقهاء أجاز الاندماج بين الشركات ولو كانت من أنواع مختلفة بشرط الا يؤدي ذلك إلى زيادة التزامات المساهمين⁽¹⁹⁾.

كما أن المشرع السوداني لم يشترط أن تكون الشركة الدامجة أفضل من الشركة المندمجة من حيث النوع أو القدرة المالية، حيث أنه لم يمنع دمج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الشركة ذات المسؤولية غير المحدودة، كما أنه لم يمنع دمج الشركة العامة في الشركة الخاصة بحيث تفقد الشركة الأكبر مكانة شخصيتها المعنوية لصالح الشركة الأقل شأنًا، وهذا يعني أنه لم يشترط اتحاد النوع بين الشركات كشرط للاندماج، وعليه يجوز الاندماج بين جميع الشركات. وفي تقديره أن هذا ليس بالوضع الأمثل لأن هدف الاندماج لا يتحقق ما لم تكن الشركة الدامجة أفضل من الشركة المندمجة من جهة النوع أو من جهة القدرة المالية، ويبدو أن المشرع السوداني ترك حرية الاختيار للمساهمين حيث أنه يجوز لهم رفض مشروع الاندماج متى ما رأوا فيه أمراً لا يحقق مصلحة شركتهم أو يحسن من وضعها، فضلاً عن ذلك فإنه يترتب على الاندماج بين أنواع مختلفة من الشركات تغيير شكل الشركة كأن تندمج شركة خاصة في شركة عامة أو كأن تندمج شركة ذات مسؤولية غير محدودة بشركة ذات مسؤولية محدودة فإننا نكون هنا إذا شكل قانوني آخر من أشكال التغيير لا يمكن وصفه بالاندماج وإنما هو تحول للشركة من نوع إلى نوع آخر.

أيضاً سكّت المشرع السوداني عن اندماج الشركة تحت التصفية، على الرغم من أن الاندماج يكون أحياناً سبباً تلجأ له الشركات لحمايتها وانقاذها من خطر من التصفية.

ثانياً: إجراءات اندماج الشركات

يبدأ مشروع الاندماج غالباً بفكرة يكون دافعها واحداً من الدوافع والأسباب التي ذكرتها سابقاً، نسبة لأن مشروع الاندماج يعتبر مشروعاً مؤثراً على كل أطرافه من حاملي أسهم الشركة الدامجة والمندمجة، وعلى أعضاء مجلس الإدارة والدائنين وحتى الموظفين والعمال، لذا نجده يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة تتم على مراحل تستغرق في العادة وقتاً غير قصير وذلك لأنه يمس مصالح كثيرة ومتشابهة.

1/ المرحلة التمهيديّة: وتتم هذه المرحلة من خلال خطوتين:

الخطوة الأولى:

وهي التي تبدأ بالدراسات الأولية للمشروع، والتي تتم فيها المفاوضات بين عدد محدود من الأشخاص المفوضين الذين يمثلون الشركات الراغبة في الاندماج حول فكرة الاندماج، وعادة ماتكتنف هذه المرحلة السرية التامة مخافة المضاربات التي قد تتم في الأوراق المالية، وغالباً ماتأخذ تلك المرحلة مدة طويلة من الوقت، والتي تنتهي في حالة التوافق إلى التوقيع بين الأطراف على بروتوكول -غير ملزم- يتم فيه وضع

الخطوط الرئيسية لعملية الاندماج، والشروط الواجب مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية للمشروعات الداخلة في عملية الاندماج، كما يتم في تلك المرحلة أيضاً تحديد نوايا الأطراف والتصرفات التي يتعين على الأطراف اتباعها خلال المرحلة المقبلة التي تسبق عملية الاندماج⁽²⁰⁾.

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن التشريع السوداني والتشريعات المقارنة وعلى أهمية هذه المرحلة وما يجري فيها من مفاوضات تتعلق بمبادي وأسس الاندماج إلا أنها لم تضع لها أية أحكام تنظم ما يتم فيها من أعمال بين الطرفين، بل تركت لهم حرية التفاوض دون التقيد بأي إجراءات أو قيود قانونية معينة، هذا فضلاً عن الأحكام الموضوعية، الأمر الذي ترتب عليه عدم الزامية ما يتم بين الأطراف من أعمال، والتي تعتبر من أعمال التفاوض السابق لعملية التعاقد الملزم، ومن مقدمات العقد التي تخضع للقواعد العامة المضمنة في قانون المعاملات المدنية.

الخطوة الثانية:

وهي الخطوة التي يتم من خلالها إعداد مشروع الاندماج والتي تأتي تالية لمرحلة المفاوضات، كما أنها تأتي على ضوء ما خرجت به الخطوة الأولى من تفاهات، ويقوم بمهمة إعداد مشروع الاندماج مجلس إدارة الشركة المندمجة سواء كانت الشركة المتنازلة أم الشركة المتنازل لها متضمناً الشروط المقترحة للمشروع، وذلك حسب المادة (1/121) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م التي ذكرتها سابقاً عند الحديث عن شروط الاندماج

أما المشرع المصري فقد أشار في المادة (289) من اللائحة إلى وجوب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

1. دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناءً عليها.
2. التاريخ الذي يُتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.
3. التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.
4. كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

كذلك تناول المشرع الأردني إجراءات إعداد مشروع الاندماج في المادة (225) حيث تضمنت الآتي:-

- أ. يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية:
1. قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.
- ب. عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.
- ج. قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لا قرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.
- د. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقة عليها من مدققي الحسابات.
- هـ. التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

- و. أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول أو يراها المراقب ضرورية⁽²¹⁾.
- ز. مما تقدم يتضح أن جميع الإجراءات المتعلقة بإعداد مشروع الاندماج أنها متشابهة إلى حد كبير حيث أنها جميعها تتحدث عما يتم داخل الشركة من إجراءات تتعلق بالإعدادات لمرحلة تنفيذ عملية الاندماج.

2/ المرحلة التنفيذية:

هي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيديّة، وفيها يتم تقدير أصول الشركات الداخلة في الاندماج، وما يعقبها من إجراءات تنتهي بكمال عملية الاندماج، وقد أورد المشرع السوداني بعض الأحكام الإجرائية حيث نص في المادة (122) من قانون الشركات لسنة 2015م علي مطلوبات الاندماج والتي سبق الحديث عنها عند التعرض لشروط الاندماج والتي هي في ذات الوقت تمثل إجراءات تنفيذ عملية الاندماج والتي تصاغ في شكل مشروع يجاز في اجتماع عمومي ويصدر بقرار خاص حسب المادة (123) ثم يتبع ذلك الاتي⁽²²⁾:

1. تسليم صورة من شروط الاندماج المقترحة من قبل الشركات المندمجة للمسجل.
 2. يقوم المسجل بنشر إشعار في الجريدة الرسمية يفيد بتسلمه نسخة من الشروط المقترحة من أي شركة من الشركات المندمجة.
 3. يجب على كل شركة من الشركات المندمجة نشر ذلك الإشعار في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاث أيام متتالية قبل تاريخ أي اجتماع تدعو له الشركة للموافقة على المشروع.
- هذه الأحكام جميعها تعتبر رقابة قبلية يحمي للمشرع السوداني وضعها، ثم أعقب المشرع السوداني ذلك بنصوص رقابة قبلية أيضاً تلخص في وجوب إعداد تقرير توضيحي لأعضاء المجلس عن الاندماج يتضمن بيان أي مصالح جوهرية لأعضاء المجلس، والأسس القانونية والاقتصادية للشروط وبصفة خاصة النسبة التبادلية للأسهم المقترحة⁽²³⁾.

كما تناولت المادة (126) من ذات القانون تقرير الخبراء والذي يعده نيابة عن كل شركة من الشركات المندمجة خبير، يشترط فيه أن يكون مراجعاً قانونياً لا مصلحة له مع أي من الشركات المندمجة.

أما المشرع المصري فقد أجمل الإجراءات التنفيذية التي يجب أن تتم في مشروع الاندماج حيث نص في اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على أنه (إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب اتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة وجب أن يُقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (18) من القانون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (44) وما بعدها من هذه اللائحة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار الاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها، ويتم اتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في المادة (75) وما بعدها من هذه اللائحة⁽²⁴⁾).

مما ذكر يبدو واضحاً أن المشرع المصري قد فرق بين الإجراءات التي تتبع في كل نوع من أنواع الاندماج، فإذا كان الاندماج بطريق المزج الذي تنتج عنه شركة جديدة فإنه قرر إتباع إجراءات التأسيس المقررة سلفاً في القانون- مع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج- أما إذا كان الاندماج عن طريق الضم بأن

تذوب الشركة المندمجة في الشركة الدامجة فان القانون أوجب أن يُقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (18) من القانون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (44) وما بعدها من هذه اللائحة مع مراعاة الاحكام الخاصة بالاندماج.

غير انالمشرع المصري انتقد لعدم وضعه لإحكام إجراءات خاصة وجديدة للشركة الناتجة عن الاندماج واكتفائه بالإشارة والاحالة إلى اتباع إجراءات التأسيس العامة المتعلقة بإنشاء الشركات دوغما مراعاة لخصوصية الشركة المتولدة عن الاندماج⁽²⁵⁾. وعلى وجه العموم نجد المشرع المصري يضع أحكام تنظيمه لعملية الاندماج أو أية ضوابط أو معايير دقيقة تحكم عملية الاندماج وتنظم عملية إجراءه.

أما المشرع الأردني فقد تفوق على المشرع السوداني والمشرع المصري بأن أورد الأحكام الخاصة بإجراءات عملية الاندماج في مرحلته التنفيذية مفصلة، حيث أوجب أن يشكل الوزير لجنة من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديرها حسب مقتضى الحال ومدققى حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

- أ. تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (228) من هذا القانون.
- ب. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو إعداد عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
- ج. دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على أن يتم إقرارها بأغلبية (75 %) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:
- أ. عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الاساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.
- ب. نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومتطلباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
- ج. الموافقة النهائية على الاندماج⁽²⁶⁾.
- د. تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

ثم يلي ذلك حسب المادة (231) تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة، كما يعلن المراقب في الجريدة الرسمية في صيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة. يتضح مما ورد أعلاه أن جميع الشروط التي تضمنها التشريعات المقارنة على تفاوتها وتباينها إلا أنها تمثل نوعاً من الرقابة السابقة التي تضمن سلامة عملية الاندماج قبل وقوعها، والحيولة دون أي مخالفات تؤدي إلى عرقلة أو فشل عملية الاندماج.

الطبيعة القانونية لاندماجالشركات:

كعادة فقهاء القانون في سعيهم الدائم للبحث عن وصف قانوني لأي علاقة قانونية مستحدثه وتحديد طبيعتها القانونية، لأجل اخضاعها للقواعد القانونية التي تناسبها سعيًا وراء تحقيق العدالة واستقرار

المجتمع، فإنهم اجتهدوا في البحث عن وصف قانوني لعملية الاندماج، غير أنهم وعلى أهمية اندماج الشركات وخطورته إلا أنهم ذهبوا في تحديد طبيعته القانونية إلى رأيين:

الرأي الأول:- الاندماج عقد:

يري أصحاب هذا الرأي أن الاندماج عقد، وذلك تأسيساً على أنه اتفاق يتم بين شركتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء أحدهما أو كلاهما- حسب الحال- وانتقال ذمتها المالية بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، مع بقاء نشاط الشركة المندمجة مستمراً⁽²⁷⁾. والعقود بطبيعتها تنشأ بالتقاء إرادتين لإحداث أثر قانوني معين وهذا الذي يحدث في الاندماج حيث تتجه إرادة أطرافه لانتقال أصول الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة الدامجة وبالتالي تنقضي شخصيتها القانونية.

بالرجوع للقانون السوداني يتبين أن المشرع قد أخذ بهذا الرأي فعد الاندماج عقداً حيث نص في تعريفه له في قانون الشركات لسنة 2015م على أنه (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس)⁽²⁸⁾ وفي تقديري أن التنازل المشار إليهما لا يمكن تصوره من غير اتفاق عقدي بين أطراف عملية الاندماج الذين تمثلهم الشركات دامجة ومندمجة ويترتب عليه انتقال أموال والتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة. وإذا نظرنا للاندماج بقليل من التمعن من لحظة بداياته كمشروع يتفاوض حوله أطرافه وحتى لحظة الاتفاق النهائي، وما يترتب عليه من آثار فإنه سيستبين لنا أنه عقد يتم بالتقاء إرادتين -إرادة الشركة الدامجة وإرادة الشركة المندمجة- لإحداث أثر قانوني هو اندماج الشركات الداخلة فيه.

الرأي الثاني:- الاندماج نظام قانوني:

يري مؤيدو هذا الرأي أن الاندماج ليس بعقد، وإنما هو نظام قانوني يقوم على عدة عمليات قانونية مختلفة عن بعضها البعض في طبيعتها وما يترتب عليها من آثار، واحتجوا على أصحاب الرأي الأول بأن العقد -أيًا كان -لا يجب أن يؤدي لفناء أحد أطرافها وأن يعود عليه بالعدم كما هو الحال في الاندماج. عليه ومما ورد أعلاه اميل الي تأييد الرأي الأول للأسباب الآتية:

1. إن الاندماج ينشأ بعمل إرادي -كما هو الحال في العقود- تقوم به الشركات الراغبة في الاندماج، هدفه إيجاد شخص اعتباري من الشركات المندمجة على حساب شخصياتها الاعتبارية التي تزول جميعها في حالة الاندماج بالمزج أو بعضها في حالة الاندماج بالضم.
2. إن أساس الاندماج عبارة عن اتفاق -عقدي- يتم بين الشركات الراغبة في الاندماج على تنفيذ مشروع الاندماج، ويتم توقيعه بين الأطراف بعد دراسة شاملة لبنوده والشروط التي يتضمنها. إلا أنه على الرغم من غلبة هذا الرأي نجد أن الفقهاء الذين قالوا بها اختلفوا في ماهية العقد في مرحلته الأخيرة المتمثلة في ظهور آثاره، حيث تظهر آثار مختلفة كثيرة وخطيرة، وهي مجتمعة يصعب معها وصف العقد بوصف قانوني محدد من اوصاف العقود المعروفة، ذلك لأن كل عقد يعرف بما يتركه من آثار حيث يترتب علي عقد الاندماج حل الشركة المندمجة. فهل يجوز ان نقول ان الاندماج هو اتفاق على تصفية شركة؟ ايضاً يترتب عليه انتقال ممتلكات الشركة المندمجة الي ذمة الشركة الدامجة فهل يجوز ان نقول ان الاندماج هو بيع لأصول الشركة المندمجة للشركة الدامجة؟ كذلك يترتب على الاندماج انتقال التزامات

الشركة المندمجة من ديون للغير إلى الشركة الدامجة بحيث تصبح مدينه تجاه دائني الشركة الدامجة، فهل يصح أن نصف عقد الاندماج بأنه حوالة دين؟ إذا كل هذه الآثار المتباينة للاندماج لا يسعني إلا أن أؤيد الرأي الذي يقول بان الاندماج عقد ذو طبيعة خاصة فلاهو بيع ولامقايضه ولا تصفيه ولا حواله دين، وانماهو عقد قائم بذاته يختلف عن جميع العقود المسماة.

أنواع اندماج الشركات:

تتعدد أقسام اندماج الشركات بحسب الوجهة التي ينظر منها إليه، فمن جهة طبيعة عمل الشركات المندمجة ينقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية وهي الاندماج الأفقي، الذي يكون بين شركات متماثلة، والاندماج الرأسي والذي يكون بين شركات مكمله لبعضها البعض إنتاجياً، والنوع الثالث اندماج خليط بين شركات متعددة الأهداف وفي مجالات مختلفة كلياً عن بعضها البعض يكون بين الشركات متعددة الجنسيات ومتعددة الأنشطة، ومن جهة تدخل الإرادة فيهن ينقسم إلى اندماج ودي-وهو الذي يتم بإرادة الأطراف- واندماج جبري وهو الذي يتم بإرادة جهة إدارية لا إرادة الأطراف المندمجة-. لكن مايعيننا هنا هي الوجهة القانونية والتي ينقسم فيها الاندماج إلى اندماج عن طريق الضم واندماج عن طريق المزج ذلك باعتباره النوع الذي يستوعب كل الانواع التي ذكرت.

أولاً:- الاندماج بطريق الضم:

يتم الاندماج بطريق الضم بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائياً، وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية⁽²⁹⁾. وعلى هذا فإن الذي يحدث عند الضم هو أن تبتلع شركة الأخرى، وتبقى الأولى محتفظة بنظامها وشخصيتها، وتستمر في الوجود، في حين تختفي الثانية وتنتهي شخصيتها القانونية، وتشطب من السجلات، وتنتقل كافة التزاماتها إلى الشركة الدامجة، بما في ذلك التزاماتها تجاه دائني الشركة المندمجة، فتنتقل كل الديون إلى ذمة الشركة الدامجة، كما تنتقل إليها أيضاً التزاماتها تجاه حملة أسهمها، وتصبح جميع أصول وممتلكات الشركة المندمجة ملكاً للشركة الدامجة، وغالباً ما تكون الشركة الدامجة في وضع اقتصادي أفضل من الشركة المندمجة، علماً بأن هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً نظراً لما تمتاز به من سهولة في الإجراءات التيتمر بها، وقلة نفقاتها وذلك لكونها لاتتطلب إنشاء شركة جديدة، هذا فضلاً عما يترتب عليه من زيادة في رأس مال الشركة الدامجة.

مما ذكر يمكن أخلص إلى القول بأن الذي يحدث نتيجة الاندماج بالضم أن تؤول إلى الشركة الدامجة الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، مع زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة.

اشار المشرع السوداني إلى الاندماج عن طريق الضم عند تعريفه لمشروع الاندماج بقوله (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها واموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة.... الخ)⁽³⁰⁾، فالتنازل من شركة لشركة أخرى - المشار إليه هنا- يقصد به الاندماج بالضم لتحقيق معنى الاندماج بالضم فيه.

أما المشرع المصري فقد تعرض لهذا النوع عندما نص على أنه (يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن

سواء كانت مصرية أو اجنبية تزاوّل نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة...⁽³¹⁾ فالنص يشير إلى جواز أن تندمج أي شركة من الشركات المذكورة مع شركة مساهمة مصرية قائمة وهذا هو الاندماج بالضم كما تم تعريفه سابقاً، أيضاً أشارت المادة 132 من ذات القانون إلى الاندماج بالضم في معرض تناولها لأحكام الاندماج حيث نصت على أنه (تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة) ولاشك في أن الشركة المندمج فيها يقصد بها الشركة الناتجة عن الاندماج عن طريق الضم.

كذلك تناول المشرع الأردني هذا النوع من أنواع الاندماج حيث نص في معرض حديثه عن طرق الاندماج إلى أنه يتم (1- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، وتنقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة)⁽³²⁾، ونجد أن المشرع الأردني في هذا النص لم يكتفي بذكر الاندماج عن طريق الضم كطريق من طرق الاندماج فقط بل ذهب أكثر من ذلك بأن أورد أهم الأحكام التي تترتب عليه.

ثانياً:- الاندماج بطريق المزج:

هو الاندماج الذي يتم عن طريقه مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة، وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج⁽³³⁾. فالاندماج بهذا الشكل تتولد عنه شخصية ثالثة جديدة تترث أصول وممتلكات الشركات المندمجة، كما تترث مالها وما عليها من التزامات.

المشرع السوداني أشار إلى تعريف الاندماج بطريق المزج عند تعريفه لمشروع الاندماج عندما نص على أنه (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر عن كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس)⁽³⁴⁾ وفي تقديري أن المشرع يعني بالشركة تحت التأسيس المذكورة في هذا النص الشركة الجديدة المتولدة عن اندماج شركات عن طريق المزج.

كما تعرض المشرع السوداني إلى الاندماج عن طريق المزج أيضاً في المادة (129) من ذات القانون حين نص على أنه (في حالة الاندماج بتأسيس شركة جديدة، تجب الموافقة على عقد ولائحة تأسيس الشركة الجديدة بقرار عادي للشركة المتنازلة أو كل واحدة من الشركات المتنازلة حسبما يكون الحال)، ويبدو أن هذا هو النص الوحيد الذي تضمن حكماً خاصاً بالاندماج عن طريق المزج، ذلك أن المشرع السوداني لم يوضح في قانون الشركات لسنة 2015م ولا غيره من القوانين المتعلقة بالشركات ما يجب اتباعه من إجراءات خاصة بالشركة المتولدة عن الاندماج بالمزج، وأعتقد أن الاندماج عن طريق المزج تأسيس لشركة جديدة، وهذا هو الذي يحدث حقيقةً عندما تفقد جميع الشركات المندمجة شخصيتها لصالح شركة منشأة جديدة، وعليه كان يجب النص على اتباع جميع إجراءات تأسيس الشركة الجديدة، وذلك حسب نوع الشركة، وهذا ما تبناه المشرع المصري الذي أوجب اتباع إجراءات تأسيس الشركات الجديدة حيث نص في اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على أنه (إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب اتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام)⁽³⁵⁾.

أما المشرع الأردني فقد نصّباً الاندماج قد يكون (باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها)⁽³⁶⁾، وما ذكر في النص يدل بصريح العبارة على معني الاندماج عن طريق المزج كطريق من طرق الاندماج.

خلاصة الأمر وبعد التعرض لنوعي الاندماج من خلال المطالبين الفائتين يتضح أن هناك تبايناً واختلافاً كبيراً وآثاراً قانونية ذات شأن تترتب على كل نوع من نوعي الاندماج، ففي الاندماج بطريق الضم تستمر شخصية الشركة الدامجة كما كانت قبل انضمام الشركة المندمجة إليها، أما الاندماج بطريق المزج فتتلاشى فيه جميع الأطراف المندمجة وتنتهي لتتولد بعد ذلك شخصية قانونية جديدة، وتصبح تلكم لشخصية مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها. وبالتالي نجد أن الاندماج بالمزج يتحقق فيه معني الاندماج التام، حيث أنه يتولد عنه شخصية قانونية جديدة بالكلية خلافاً للاندماج بالضم حيث تبقى شركة وتفني شركة، ونسبة لما يقتضيه الاندماج بالمزج من حتمية إنشاء شركة جديدة فإن الشركات في الواقع تكون أكثر ميلاً للاندماج بالضم وتلجأ إليه أكثر من الاندماج بالمزج نسبة لسهولة إجراءاته وقلة نفقاته.

آثار اندماج الشركات:

آثار الاندماج على الشركة الدامجة:

بما أن الشركة الدامجة هي الشركة الأقوى بحكم بقائها وفناء الشركة المندمجة فيها، نجد العديد من الآثار القانونية التي تترتب على عملية الاندماج تقع عليها والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: - زيادة رأس المال: وهي من الآثار الإيجابية الهامة، وتنتج هذه الزيادة عن ممتلكات وأصول الشركة الدامجة وجميع مشروعاتها، ولا تتمثل هذه الزيادة فيمبالغ مالية أو حصص نقدية، وإنما هي حصص عينية تنصب على جميع موجودات الشركة المندمجة⁽³⁷⁾. ولذلك فهي تخضع للقواعد المتبعة في تقدير الحصص العينية، كما قد تكون للشركة المندمجة أموال نقدية، وتقتضي الزيادة المذكورة توزيع عدد من أسهم أو حصص الشركة الدامجة على الشركاء في الشركة المندمجة وتعطى هذه الأسهم أو الحصص بذاتها وليس مجرد إعطائهم قيمتها بدلاً عنها⁽³⁸⁾. وتتبع نصوص التشريعات المقارنة لم أجد أي نص يتعلق بزيادة رأس مال الشركة المندمجة كأثر من آثار الاندماج سوي نص في المادة (1/222) من قانون الشركات الأردني حيث نص على وجوب (اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم)، ويفهم من ذلك أن المشرع الأردني عد انتقال أصول وممتلكات الشركة المندمجة بزيادة رأس مال الشركة الدامجة لذا أوجب اعتباره بزيادة رأس المال الأمر الذي يتبعه التزام تطبيق الأحكام الخاصة بزيادة رأس المال. وفي تقديري أن هذا خلاف ما انتحاه المشرع السوداني حيث أنه أغفل ذكر هذا الأمر مما يفهم منه أنه لم يعد الاندماج بزيادة رأسمال الشركة الدامجة وإلا لأوجب في ذلك إتباع إجراءات زيادة رأس المال المنصوص عليها في المادة (78) من قانون الشركات لسنة 2015م وهذا ما لا وجود له في القانون ولا في الواقع العملي. عليه ومهما يكن من أمر فإنه يبدو واضحاً أن الزيادة في رأس المال كأثر من آثار الاندماج لا تظهر إلا في حالة الاندماج عن طريق الضم، ذلك لأن الاندماج عن طريق المزج تتلاشى فيه الشركات المندمجة بالكلية وتنقضي شخصياتها القانونية لصالح الشركة الجديدة.

ثانياً: -انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة: فتعتبر الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة وذلك لفقدانها لشخصيتها القانونية بفعل الاندماج، وعلى إثر ذلك تنتقل الالتزامات والحقوق القانونية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فتصبح الشركة الدامجة مسؤولة عن كل الالتزامات المالية للشركة المندمجة سواء كانت دائنة أم مدينة، كما ينتقل إليها حق التقاضي أيضاً فتحل محل الشركة المندمجة في كل الدعاوي سواء كانت مدعية أم مدعى عليها. وتستند هذه الأحكام الهامة وغيرها وتنال مشروعيتها اعتماداً على نصوص تضمنتها القوانين المقارنة حيث نص المشرع السوداني في تعريفه للاندماج بأنه (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس)⁽³⁹⁾ يفهم من النص ان الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة ذلك ان مشروع الاندماج يترتب عليه حسب النص التنازل عن كل الاموال والالتزامات والتعهدات وبالتالي فان كل التزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة.

اما المشرع الأردني فأن الامر لا يختلف عنده عما ذكر حيث نص على أنه (تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لإحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها)⁽⁴⁰⁾.

على ذات النهج سار المشرع المصري فنص على أنه (تعتبر الشركة المندمجة فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين)⁽⁴¹⁾، كما أكدت محكمة النقض المصرية أن الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة فتنتضي به الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات⁽⁴²⁾.

يتضح من خلال نصوص القوانين المقارنة الواردة أعلاه أنها قد جاءت متفقة مع ما أشار إليه المشرع السوداني من أن الشركة المندمجة تتنازل عن كل تعهداتها وأموالها وجميع التزاماتها للشركة الدامجة، والتي تصبح خلف عام للشركة المندمجة في كل الحقوق والالتزامات، وأن الشركة المندمجة تنتضي شخصيتها القانونية باندماجها بشركة أخرى، وأن فقدانها لشخصيتها يترتب عليه فقدانها لأهليتها في التقاضي، وبالتالي فان الشركة الدامجة تصبح الشخص القانوني القادر على أن يكون أهلاً للتقاضي أمام المحاكم مدعية ومدعى عليها، فالشركة الدامجة تستوعب جميع ذمة الشركة المندمجة سواء كان الالتزام القانوني سلباً أم ايجاباً.

ثالثاً: -انتقال الحق بالمطالبة بديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة: ينتقل للشركة الدامجة الحق في المطالبة بما للشركة المندمجة من ديون على الغير، وهذا الانتقال يحدث تبعاً لانتقال ذمة الشركة المندمجة للشركة الدامجة، ولاشك في أن التزام المدينين أمام الشركة المندمجة يتحول تبعاً للذمة لتصبح الشركة الدامجة دائنة بحكم القانون. ويكون ذلك بناءً على أحكام حوالة الحق المدني المنصوص عليها

في المادة (510) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1983م. أما قانون الشركات السوداني فقد خلا من الإشارة لأي حكم يتعلق بديون الشركة المندمجة على الغير وإنما اكتفى بدخولها في عموم الحقوق والالتزامات التي أشارت إليها اجمالاً المادة (1/121) من قانون الشركات لسنة 2015م.

آثار الاندماج على للشركة المندمجة.

بما أن للاندماج آثار قانونية على الشركة الدامجة فإنه ما من شك له آثار قانونية على الشركة المندمجة لاتقل عن تلك التي تقع علالشركة الدامجة بل هي أكبر أثراً.

أولاً:- انتهاء الشخصية المعنوية: وذلك بأن تزول الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة نهائياً، وتزول تبعاً لذلك صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽⁴³⁾ غير أن هذا الزوال لا يترتب عليه تصفية الشركة وقسمة موجوداتها، بل تظل هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالتها إلى الشركة الدامجة، ومعني هذا أن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة، أما كيانها المادي المتمثل في مشروعها الاقتصادي فيبقى موجوداً أمام الغير⁽⁴⁴⁾. وفقدان الشخصية الاعتبارية وزوالها قد يكون لشركتين قائمتين أو أحدهما⁽⁴⁵⁾، وذلك حسب الحال فتزول شخصية الشركتين الاعتبارية في حالة الاندماج بالمزج الذي تترتب عليه ولادة شخصية جديدة، وتزول شخصية شركة واحدة في حالة الاندماج بالضم والذي تبقى فيه شركة وتغنى شركة. وقد نص قانون الشركات الاردني صراحة على فقد الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية، حيث اورد أن اندماج الشركات يتم (باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة)⁽⁴⁶⁾.

مما ذكر ورغم أهمية وخطورة هذا الأثر من آثار الاندماج إلا أن المشرع السوداني لم ينص عليه، إلا إذا اعتبرنا الإشارة الواردة في تعريف الاندماج وتوسعنا في فهمها حين ورد في تعريف الاندماج بأنه (تنازل) وذلك باعتبار أن فقدان الشخصية الاعتبارية أثر من آثار التنازل. وفي تقديري ان هذه الإشارة لا تكفي لمسألة تعتبر أكبر أثر للاندماج، حيث لا يمكن تصور أثر أكبر من فناء الشركة التي هي أحد أطراف عملية الاندماج، حيث تخسر وجودها القانوني بالكلية، أما العنصر المعنوي منها فيؤول ملكية الشركة الدامجة. كما أن المشرع السوداني أيضاً لم يبين الوقت أو اللحظة التي تنتهي فيه شخصية الشركة المندمجة. وفي كل الأحوال يجدر القول إن انقضاء الشخصية المعنوية هنا لا يعني تصفية الشركة ولا يؤدي إلى ذلك بأي حال من الأحوال، ذلك لان ما يترتب على التصفية هو أن تتم كآثر له قسمة موجودات الشركة وتوزيعها على المساهمين، وبذلك تنقضي الشركة معنوياً ومادياً وهذا مالا يحدث في حالة الاندماج فوجب التفريق بينهما.

ثانياً:- فقدان الشركة المندمجة لأهليتها: يستمد الشخص الاعتباري أهليته القانونية ابتداءً من سند انشائه حيث نص قانون المعاملات المدنية السوداني، 1983م على أنه (يكون للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون)⁽⁴⁷⁾ والشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً فإنها تصبح بناءً على ذلك شخصاً قانونياً مستقلاً عن مؤسسيه، وقادرةً على تحمل الالتزامات القانونية،

فيجوز لها التعاقد مع الغير، وتملك الاشياء ولها حق التقاضي أصالة عن نفسها وتصبح مسؤولة مدنياً وجنائياً، ونسبة لعدم وجودها المادي فإنهم يمثلها في ذلك أشخاص طبيعون، وتظل متمتعاً بأهليتها ولا تفقدها إلا اذا انقضت شخصيتها بأسباب قانونية معروفة ومن هذه الاسباب الاندماج، والذي يعد سبباً من أسباب انقضاء الشركة⁽⁴⁸⁾. إلا أن الانقضاء هنا ذو طبيعة خاصة لأنه يختلف عن التصفية التي يتم فيها تعيين مصفي وتوزيع موجودات الشركة وفناءها مادي ومعنوي، وهو مالا يحدث في الاندماج كما اسلفت. وبحدوث الاندماج تفقد الشركة صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما تفقد كل الحقوق التي تنشأ عن تمتعها بالشخصية الاعتبارية وتنتقل تلكم الحقوق الى الشركة الدامجة.

ثالثاً:- انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة: تُعرف الذمة المالية للشركة بأنها مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية⁽⁴⁹⁾، ما يُفهم من التعريف أن عنصر الذمة الاوحد المكون لها هو المال فهي قاصره على المكون المالي دون غيره من العناصر، والذمة المالية للشركة لاعلاقة لها بضم الشركاء حيث أنها تستمد وجودها من الشخصية الاعتبارية للشركة، وعلى ذلك فإن الشركة ماهي الا مشروع مالي تمثل فيه الذمة المالية مقدار تأثيرها وجوهر وجودها، وبما أن الذمة المالية تمثل مجموع ما للشركة من حقوق والتزامات فإن هذا يوضح جانبي التعامل المالي للشخص حينما يكون دائماً وحينما يكون مديناً، فتمثل الحقوق جميع ما للشخص من حقوق مالية عينية كانت ام شخصية، ويمثل الالتزامات ما يكون على الشخص من التزام بدفع حق مالي أو الالتزام بعمل معين، وسر وجود الذمة المالية للشركة في تمتعها بالشخصية الاعتبارية، لذا فان من أهم الآثار التي تترتب على اندماج الشركة انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وعلى الرغم من أن الاندماج يؤدي لانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة الا أن الذمة المالية والتي تمثل أهم عناصر الشخصية الاعتبارية تبقى ولا تفتنى وتنتقل إلى الشركة الدامجة وينتقل تبعاً لها جميع الحقوق والالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة. وقد قضت محكمة النقض المصرية بجلسة 6 من مارس سنة 2013م في هذا الخصوص (أن الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج تعتبر خلفاً عاماً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويترتب على الاندماج أن تنمحي شخصية الشركة المندمجة وتؤول إلى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها)⁽⁵⁰⁾

علية يتأسس على ما سبق ذكره انتقال كل الالتزامات السابقة واللاحقة إلى الشركة الدامجة كما تنتقل كل الأصول المملوكة وغيرها من ممتلكات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

رابعاً:- فقدان ممثليها لسلطة تمثيلها قانوناً: إن حاجة الشركة لشخص طبيعي يقوم مقامها في ممارسة صلاحياتها واعمالها القانونية وتنفيذ اغراضها أمر لا بد منه، وذلك نسبة لافتقارها للوجود المادي، لذا لا بد لها من تكوين مجلس إدارة يقوم بتلك المهام نيابة عنها وممثلاً لها، وهؤلاء الأشخاص الطبيعيون عندما يقومون بتنفيذ تلك الأعمال فإنهم يستمدون شرعية وسلطة القيام بها من الشركة بما لها من شخصية معنوية منحها إياها القانون، وعليه فإن هذه السلطة وهذه الشرعية تدور وجوداً

وعدماً مع وجود الشخصية المعنوية للشركة، وعلية فإنه متي مافقدت الشركة شخصيتها المعنوية فإن مجلس إدارة الشركة وممثليها يفقدوا تلقائياً شرعيتهم وسندهم القانوني لممارسه أي اعمال قانونيه باسم الشركة⁽⁵¹⁾. وهذا أمر بديهيحيث تتوقف كل الأعمال التي كانوا يقومون بها، ولايصح لهم القيام باي مهام أو اجراءات باسم الشركة، كما تنتفي مسؤولياتهم المدنية والجنائية، إلا إذا كانت عن أعمال قبل عملية الاندماج حيث نص المشرع الأردني علي أن (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها)⁽⁵²⁾. أما المشرع السوداني فقد خلت نصوص القوانين المنظمة لعمل الشركات عن أي نص خاص يتعلق بممثلي الشركة المندمجة أو عن مسؤولياتهم بعد الاندماج.

آثار اندماج الشركات علىالدائنين والمدينين:

يعتبر الدائنين للشركة من أهم الشرائح ذات الصلة بالشركة والتي تكون معنيةً بأي تغيير أو تعديل يطال الشركة لأن أي تصرف يؤثر على مركزها المالي لاشك سيؤثر على مصالحهم،وقد أهتمت التشريعات المختلفة بوضعهم هذا فأوجبت اطلاعهم وأخذ رأيهم في أي تعديل يغلب الظن في أنه سيؤثر عليهم، وليس من تعديل أكبر من اندماج الشركة لذا لزم أخذ موافقتهم على هذا الإجراء المصري وكذا الحال بالنسبة للمدينين ذلك لما يترتب على الاندماج من زوال لشخص الشركة المندمجة التي تكون دائنة ومدينة، ويختلف الوضع بطبيعة الحال في كل وضع من الأوضاع المذكورة :-

أولاً:-أثرالاندماج على الدائنين: تناولت بالحديث سابقاً مسألة انقضاء شخصية الشركة المندمجة كأثر من آثار الاندماج ليتبع ذلك انعدام صفتها القانونية أمام دائنيها مما يخلق اشكالا قانونياً، غير أن انتقال ذمة الشركة المندمجة إلي الشركة الدامجة كأثر آخر من آثار الاندماج يكون حلاً لهذا المشكل سيما إذا كانت الشركة الدامجة أكثر يساراً من الشركة المندمجة، لكن تظل مشكلة فقد الشركة المندمجة لشخصيتها القانونية أساس المعضلة وسبب توجس الدائنين نسبة لانتقال عبء ديونهم لشخص آخر غير الشخص الذين تعاملوا معه،ولا يكون هناك أي اشكالات قانونية إذا ما قامت الشركة المندمجة بسداد ديونها قبل الاندماج⁽⁵³⁾. أما إذا تم مشروع الاندماج قبل الوفاء بها فإنه لامناص من التزام الشركة الدامجة بالوفاء بتسديد ديون الشركة المندمجة، وقد أشارت القوانين المقارنة إلى ذلك حيث ورد في قانون الشركات السوداني لسنة 2015 في تعريفه لمشروع الاندماج بأنه يقصد به أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى.. ويفهم من ذلك مايفيد بنقل وتحول الالتزامات ومن ضمنها الديون إلي الشركة المندمجة،لكن ونسبة لأهمية هذا الأمر ومايترتب عليه أعتقد أنه كان من الأفضل عدم الاكتفاء بهذه الإشارة الضمنية، والنص صراحة على التزام الشركة الدامجة بالديون الواجبة علي الشركة المندمجة، وهذا ما انتهجته التشريعات المقارنة عندما نصت صراحة على وجوب التزام الشركة المندمجة بديون الشركة الدامجة،فقد نص

المشرع المصري علي ذلك في المادة (298) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة ، أما المشرع الأردني فقد أشار أيضاً إلى أن الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة ،وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها وذلك في المادة (238) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م.

لذلك فإن دائني الشركة المندمجة يتحولون إلى دائنين للشركة الدامجة، إلاأنهذا لا يكون إلا برضاهم وهذا ما يحدث في غالب الأحوال،أما إذا اعترضوا على ذلك فإنه لا يكون أمام الشركات المندمجة غير تسديد ديونهم قبل تمام عملية الاندماج وإن لم يكن وقت سدادها⁽⁵⁴⁾. ذلك لأنه لايجوز تحويل الدين من شخص لشخص آخر من غير رضا الدائن.

أما بالنسبة لدائني الشركة الدامجة فإنه وبالرغم من أن ظاهر الحال يوحي بعدم تأثرهم بالاندماج باعتبار أن الدائن الذي هو الشركة الدامجة باق ولم يتأثر وجوده بالاندماج، إلا أنهم قد يتأثروا فعلاً باعتبار أن زيادة الالتزام على الشركة الدامجة بفعل تحول ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يزيد من أعبائها والتزاماتها مما يهدد مصلحتهم.

وتأكيداً للحماية الواجبة لدائني الشركات المندمجة والشركات الدامجة وفي كل الأحوال احتفظت لهم القوانين المقارنة بالحق في الاعتراض على مشروع الاندماج وضمان عدم تضررهم منه وقد أثبت هذا الحق في المادة(128) من قانون الشركات السوداني، والمادة (135) من قانون الشركات المصري، وكذا المادة (234) من قانون الشركات الأردني.

ثانياً:- أثر الاندماج على المدينين: يحدث أن تكون الشركة المندمجة دائنةً للبعض، فكيف يكون الحال ونحن نعلم أن أول ما يترتب عليه الاندماج هو فقد الشركة لشخصيتها القانونية لصالح الشركة الدامجة،وعندها يثور السؤال عن مصير تلكم الديون، وهل تتحول لصالح الشركة الدامجة؟ وهل يجوز للمدينين الاعتراض على ذلك؟ وقبل ذلك هل يجوز للشركة الدامجة المطالبة بتلك الديون؟ بالرجوع لقانون الشركات السوداني لانجد نصاً صريحاً يجيب على تلكم التساؤلات الا إذا فهمنا أن كلمة (اموالها) الواردة في المادة (1/121) تدخل من ضمنها الديون التي تطلبها الشركة المندمجة من الغير حيث نصت المادة المذكورة على أنه (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها واموالها والتزاماتها الي شركة اخري موجودة او تحت التأسيس).

اما المشرع المصري فقد نص على أنه (تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين)⁽⁵⁵⁾ النص هنا صريح في أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق على الغير، ولاشك أن الديون تعتبر من تلك الحقوق. ولا يختلف الحال عند المشرع الأردني حيث ينص في قانون الشركات على أنه (تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها) وفي تقديره أنه مامن خلاف في أن دين الشركة المندمجة ينتقل إلى الشركة الدامجة تبعاً لانتقال ذمتها، ولكن الإشكال يثور في الإجابة على السؤال الذي يتعلق بالمدينين وما إذا كان يشترط موافقتهم على تحول الدائن لهم من شخص إلى شخص آخر؟

بإمعان النظر يتضح أنه ليس من الضرورة موافقتهم لأنهم لن يتأثروا بالاندماج سواء كانوا مدينين

للشركة الدامجة أم المندمجة، وأنه لا يعينهم شيء غير أن يكون من تلقى الدين واستلمه قد فعل ذلك بمسوق قانوني يسمح له بذلك وأن ذمهم قد برأت قانوناً من تلكم الالتزامات.

آثار اندماج الشركات على عقود الإيجار وعقود العمل

من الطبيعي أن تكون الشركة المندمجة في علاقات قانونية مع أطراف أخرى قبل عملية الاندماج، وهي علاقات تفرضها طبيعة الأنشطة التجارية التي تمارسها الشركات عموماً لذلك قد نجد الشركة المندمجة متعاقدة مع آخرين، ومن أكثر هذه العقود وجوداً في الواقع عقود الإيجار وعقود العمل، لذلك تثار العديد من الأسئلة عن مصير هذه العقود بعد زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتبعاً لاختلاف طبيعة هذه العقود تختلف مآلاتها.

أولاً: أثر الاندماج على عقود الإيجار: يعتبر عقد الإيجار من العقود ذات الطبيعة الخاصة نظراً لكونه يقع على منفعة يقوم المستأجر باستغلالها نظير مقابل، كما أنه يعتبر من العقود الرضائية⁽⁵⁶⁾. وأنه يتم بالاتفاق بين طرفية ثم ينتج آثاره تبعاً لذلك الاتفاق ملزماً لكل طرف بالالتزامات محددة تستمر تلكم الالتزامات منذ بداية التعاقد إلى نهاية العلاقة بين الطرفين. والشركات بطبيعة الحال لا تكون بعيدة عن علاقات الإيجار سواء كانت مؤجرة أم مستأجرة، سيما الاماكن والعقارات والتي ساقصر الحديث عنها هنا دون غيرها من الأشياء الأخرى التي يمكن أن تكون محللاً للإيجار، حيث تكون الاماكن المستأجرة التي يُمارس فيها النشاط التجاري أحياناً جانباً مهماً في تكوين المشروع الاقتصادي فإنه لا يثور كبير مشكل في حالة كون الشركة المندمجة هي المؤجر، لأنه وفي هذه الحالة ينتقل الحق إلى الشركة الدامجة - باعتبارها خلفاً عاماً - وأن العقار محل الإيجار من ضمن الأصول التي تؤول للشركة الدامجة - وهنا لا يتأثر المستأجر بهذا التغيير في المالك أو المانع للإجارة، وعليه يكون المستأجر ملزماً بدفع الأجرة وبالوفاء بكل التزامات المستأجر، ولكن تثار المشكلة في حالة تكون الشركة المندمجة هي المستأجر، فهل يجوز في هذه الحالة أن يتم التنازل عن الإجارة وتحويلها إلى الشركة المندمجة تبعاً لانقضاء الشركة المؤجرة وتحول ذمتها إلى الشركة الدامجة؟ لم يجيب قانون الشركات السوداني علي هذه السؤال حيث أنه لم يتضمن أية أحكام تفصيلية عن هذه العلاقات ويمكن فهم ذلكمما جاء اجمالاً في المادة (1/121) حيث نصت على أن (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس) حيث يمكن أن ندخل الحق في الإجارة ضمن الأموال والالتزامات التي يتم التنازل عنها، فجميع حقوق الشركة المندمجة تنتقل إلى ذمة الشركة الدامجة، وعلى هذا وبما أن عقد الإيجار ينصب على منفعة وبما أن المنفعة تعتبر من الحقوق والأموال فإنها على ذلك يجوز انتقال الحق في الإجارة إلى الشركة الدامجة باعتبارها خلفاً عاماً للشركة المندمجة، غير أن الأمر ليس بهذا اليسر حيث أن هناك عدة محاذير تجعل من التسليم بهذا الأمر ليس ممكناً أولها أنقانون إيجار المباني لسنة 1991 يمنع التنازل عن الإجارة من شخص لشخص من غير موافقة المؤجر بل يجعلها سبباً من أسباب الاخلاء حيث ينص على أنه (لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن المباني أو يؤجرها من الباطن أو يتخلى عن حيازتها أو حيازة أي جزء منها باي وجه آخر دون موافقة المؤجر كتابة)⁽⁵⁷⁾ بل جعلت من ذلك

شرطاً لازماً في أي علاقة إيجارية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون واعتبرها جزءاً من كل عقد للإيجار سواء كانت الإجارة تعاقدية أو حكمية.

أما في الواقع العملي نجد أغلب المؤجرين يحرصوا على أن يضمنوا عقود الإيجار شرطاً يمنع من إعادة تأجير المبني محل العقد لأي شخص آخر، ولاشك أن في ذلك حماية للمؤجر من أن يتم استقلال المأجور لغير ماتم الاتفاق عليه، كما يضمن الالتزام بشروط التعاقد الأول مع الشركة المندمجة، وما يتعلق بمدة الإيجار ونسبة الزيادة المتفق عليها وطريقة سدادها وشروط استغلال المأجور وغير ذلك من الشروط المتفق عليها بين طرفي عقد الإيجار.

على ذات النهج كان موقف المشرع الأردني حيث نص في قانون الشركات على أنه (وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها)⁽⁵⁸⁾ وعلى الرغم من أن النص هنا يجيز للشركة الدامجة خلافة الشركة المندمجة في كل الحقوق بما فيها حق الإيجار إلا أن قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994م القانون الخاص الذي ينظم علاقات الإجارة يقرر في المادة (4/5) منع التنازل عن الإيجار بل ويجعل منه سبباً لإخلاء العقار، وعليه فإن الشركة الدامجة تكون ملزمة بإبرام عقد إيجار جديد مع المالك، يضع الأخير فيه ما يشاء من أجرة وشروط إن هي أرادت استمرار عقد الإيجار.

أما المشرع المصرفي المادة (32) من قانون الشركات أشارت إلى أن الشركة المندمجة فيها تعتبر خلفاً للشركات المندمجة وأنها تحل محلها فيما لها وما عليها، مما يعني أنه يجيز انتقال الإجارة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لأنه أجاز لها الخلافة في كل الحقوق والتزامات وأثبت لها الحلول الشامل في كل العقود بما فيها عقد الإيجار.

وهناك رأي فقهي يرى أن انتقال الإجارة تبعاً لعملية الاندماج أمر لا غبار عليها لأن التنازل الذي يحدث في عملية الاندماج يختلف عن التنازل المذكور في قانون إيجار المباني حيث أن التنازل عن الإيجار في عملية الاندماج لا يتم بصورة منفردة ومستقلة وإنما يتم تبعاً لانتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، لذا فإنه لا يعتبر تنازلاً بالمعنى الذي قصده المشرع في قانون الإيجار، ذلك لأنه لا يمكن الفصل بين ذمة الشركة المالية وحققها في الإيجار فتصير كأنها هي التي أبرمت تلك العقود⁽⁵⁹⁾. وعلى ذلك فهو في تقديري امتداداً للإجارة وليس تنازلاً عنها ومن المعلوم أن القانون لا يمنع امتداد الإجارة حيث يمكن قياس حالة الاندماج بحالة الميراث، فعقد الإيجار لا ينتهي بموت المستأجر وإنما يمتد إلى خلفه من الوارثين استناداً على نص المادة (4/321) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتي نصت على أنه (لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين) وقانون المعاملات المدنية هو الشريعة العامة التي يتم اللجوء إليها في حالة انعدام النص في قانوني الشركات وقانون الإيجار. وكما أنه لا يعتبر تنازلاً عن الحق في الإيجار فإنه أيضاً لا يعد إيجاراً من الباطن وإنما هي علاقة خاصة تنتقل فيها ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة كأثر قانوني للاندماج ويجب أن تعامل هكذا، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية شخصية الشركات وأهميتها وتركيباتها القانونية المختلفة، كما أن التنازل المعني في القانون هو ذلك العقد الذي يتم فيه توقيع عقد خاص مستقل يتنازل فيه المؤجر للمستأجر عن الإجارة بمقابل أو بدونه وهذا مالا يحدث في عملية الاندماج.

غير أن بعض التشريعات ترى امكانيه تلافي هذه المشكلة القانونية قبل حدوثها وذلك بتضمين نصوص قانونية خاصة في قانون الشركات تثبت للمؤجر الحق في الاعتراض على الاندماج قبل البدء فيه⁽⁶⁰⁾، وذلك حتى يضمن حقه في رعاية مصلحته الكائنة في العقار المستأجر سواء استمرت الإجارة مع الشركة الدامجة بما يرضي المؤجر أم تم فسخها قبل الاندماج، وفي تقديره أن هذا حل مرضي وبه يمكن التوفيق بين الجمع بين حماية المؤجر من جهة وتحقيق مصلحة المستأجر من جهة أخرى، وفوق كل ذلك تتم عملية الاندماج كما يراد لها ومن غير تأخير.

ثانياً:- أثر الاندماج على عقود العمل:

لعقود العمل أهمية بالغة في المشاريع الاقتصادية سيما الشركات، لذلك فإن الاندماج وبما له من آثار يمس تلكم العقود، وبما أن قانون العمل يعتبر قانوناً لحماية العاملين فكان لابد من تحقيق ذلك في حالة الاندماج التي تؤثر تأثيراً كبيراً على العاملين في الشركة المندمجة، ونسبة لكونه من العقود المستمرة التي تستغرق زمناً قد يطول وقد يقصر طالما ظل العقد قائماً، ويظل طوال مدة سريانه منتجاً لآثاره سواء كانت التزامات على المؤجر أم المستأجر شأنه في ذلك شأن كل عقد، وقد عُرف عقد العمل بأنه (يقصد به أي عقد سواء كان مكتوباً أو شفوياً صريحاً أو ضمناً يستخدم بمقتضاه أي شخص تحت إشراف وإدارة صاحب العمل مقابل أجر أياً كان نوعه)⁽⁶¹⁾ وبما أن المشرع في هذا النص قد أكد على أنه عقد فإنه لابد أن يكون بين طرفين يلتزم كل طرف بالتزامات محددة، غير أن حالة الاندماج يترتب عليها انقضاء الشركة المندمجة، الأمر الذي يعني زوال أحد أطراف العقد، وبطبيعة الحال يثور السؤال عن مصير تلكم العلاقة بين العاملين وبين الشركة المندمجة؟

قانون الشركات السوداني لا يتضمن نصاً خاصاً ينظم علاقة العمل في هذه الحالة، غير أن قانون العمل السوداني لسنة 1997م نص على أنه (إذا حل محل صاحب العمل الذي تم التعاقد بينه وبين العامل شخص آخر بسبب بيع العمل أو تحويله إلى شركة أو شراكة أو بسبب انتقال الملكية عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية أو بسبب انتقال سلطة الإشراف والإدارة يظل عقد العمل مستمراً وساري المفعول مع ذلك الشخص الآخر)⁽⁶²⁾ على الرغم أن النص لم يذكر حالة الاندماج علي وجهه الخصوص إلا أنه يمكن فهم اشتماله لها باعتبار أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة، وأن ذمتها المالية وجميع مالها من حقوق وماعليها من التزامات تؤول إليها، هذا بالنسبة للعقود محددة المدة أما العقود غير محددة المدة فيجوز لأي من طرفية انهاءه بإرادته المنفردة مادام وجد مسوق شرعي لذلك.

أما المشرع المصري فقد كان أكثر وضوحاً حيث نص على أنه "لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها، ولا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع - ولو كان بالمزاد العلني - أو النزول أو الإيجار، أو غير ذلك من التصرفات، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين، عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود"⁽⁶³⁾ وتطبيقاً لهذا النص الذي أشار صراحة لحالة الاندماج لم يعد لانتقال ملكية المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعمال فلا تنقضي هذه العقود بل تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة - أي إلى رب العمل

الجديد ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج يقضي بذلك اذ يقع انتقالها هنا بقوة القانون. انتهج المشرع الأردني ذات النهج فنص علاناً (يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بيع المشروع أو انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب أخرو يظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده⁽⁶⁴⁾. وبإمعان النظر في النصوص المذكورة أعلاه يتضح أنها تتعلق بالشركات التي تكون أغراضها متشابهة أو يكمل بعضها بعضاً بحيث يتناسب العمل في الشركة الجديدة مع قدرات ومؤهلات عمال الشركة المندمجة، فلا يتأثر العمال أو يجبروا على أداء أعمال لا تناسب تخصصاتهم. أما في غير هذه الحالة فلا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الاستمرار في العمل لدى الشركة الدامجة، ويعتبر الاندماج إنهاءً مبتسراً لعقود العمل يستحق عمال الشركة بسببه التعويض لإنهاء العقود قبل انتهاء مدتها، ويخضع مقدار التعويض متى قامت أسبابه لتقدير المحكمة وفقاً للقواعد المقررة⁽⁶⁵⁾.

خلاف ما ذكر هناك رأي نادى به بعض الفقه يقول بأن الأصل في عقود العمل أنها تقوم على الاعتبار الشخصي لذا فإن الأصل فيها الانقضاء بتغير رب العمل لأي سبب ببيع أو وفاة أو غير ذلك⁽⁶⁶⁾. لكن الاتجاه الأحدث يربط العامل بالمؤسسة وليس برب العمل. وفي تقديري أن هذه الاتجاه أجدر بالتأييد لما يحققه من حماية للعمال ولكونه أكثر واقعية، ذلك أن الرابط بين العامل وعمله هي المنشأة وليست صاحبها الذي لا يهم العامل بأي تصرف له ما لم يأت هذا التصرف من المؤسسة، كما أنها تتفق مع ما أخذت به التشريعات المقارنة. نخلص مما سبق أن كل آثار العقود والتصرفات القانونية بما فيها عقود الإجار وعقود العمل التي تتعلق بالشركات المندمجة تنصرف آثارها إلى الشركات الدامجة على النحو الذي ذكر.

خاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإكمال هذه الدراسة التي تعلق موضوعها باندماج الشركات، والذي يعتبر واحد من أهم التصرفات ذات الأثر القانوني والاقتصادي التي تحدث للشركات التجارية، والتي تلجأ اليه الشركات لأسباب متعددة، منها ما يتعلق بتطوير وزيادة المركز المالي للشركة، ومنها ما يتعلق بحمايتها من الإفلاس، ونسبة لأهمية وخطورة الاندماج باعتباره تصرفاً يتعلق بوجود الشركة من حيث هي وبالتالي يؤثر على مالكي أسهمها ودائنيها والعاملين فيها، لذلك أهتمت به التشريعات المختلفة، فوضعت له من الأحكام والنصوص المنظمة له ما يضمن قيامه واجراءه بما يحقق أهدافه من جهة وحماية مصالح المساهمين واصحاب المصالح الأخرى من جهة ثانية، وأن لا يترتب عليه أي ضرر أو خسارة تقع عليهم، فوضعت لذلك أحكام إجرائية وموضوعية تحقق أهداف الشركات التي تمثل اطراف عملية الاندماج، وتضمن حقوق الأطراف الأخرى، فالاندماج يرتب آثاراً قانونية كبيرة وخطيرة، تتمثل في أوضح وأهم صورها حينما ينتج عنه فناء وغياب شركة هي الشركة المندمجة ويترب عليه في ذات الوقت ميلاد شركة جديدة هي الشركة الدامجة، لأجل ذلك اهتمت به التشريعات المقارنة وقد تناولت الدراسة الاحكام الخاصة به في قانون الشركات السوداني لسنة 2015م والقوانين الأخرى ذات الصلة، مع مقارنة تلكم الاحكام بما هو منصوص عليه في قانون الشركات الأردني لسنة 1997م وقانون الشركات المصري لسنة 1981م، حيث تناولت تعريفه وطبيعته، ومزاياه

وعيوبه، وطبيعته القانونية، كما تعرضت لنوعيه سواء كان بطريق الضم أم بطريق المزج، ثم تطرقت للإجراءات التي تتبع لتنفيذه، ثم تناولت في خواتيم الدراسة الآثار التي تترتب عليه، سواء كانت تلك الآثار تترتب على الشركة الدامجة أم الشركة المندمجة، كما تطرقت لآثاره على الدائنين وعلى المدينين، وأخيراً تناولت الأحكام الخاصة بمن تربطهم علاقات قانونية مع أطراف الاندماج، سواء كانت العلاقة إيجارية أم علاقة عمل، وخلصت في النهاية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج والتوصيات:

أولاً:- أهم النتائج:

1. إن المشرع السوداني قد تفرد عن القوانين المقارنة بإيراده تعريفاً للاندماج، الأمر الذي يمنع الخلط بين الاندماج وغيره من العمليات التي تؤدي لتغيير أشكال الشركات كالتحويل من شركة عامه لشركة خاصة وغير ذلك.
2. أن المشرع السوداني وفي المادة (2/121) خلط بين الاستحواذ وبين الاندماج عن طريق الضم عندما أشار للاندماج عن طريق الضم وسماه استحواذاً على وجود الفرق المعروف بين الاندماج وبين الاستحواذ، كما أنه لم يحدد الشركات التي يجوز لها الدخول في عملية الاندماج من تلك التي لا يجوز لها.
3. لم يشترط المشرع السوداني أن تكون الشركة الدامجة أفضل من الشركة المندمجة من جهة النوع أو من حيث المقدرة المالية، كما لم يشترط تماثل نشاط الشركات المندمجة مع نشاط الشركات الدامجة أو تكامله بما يحقق أهداف الاندماج.
4. الاندماج عقد ذو طبيعة خاصة فلا هو بيع ولا مياضه ولا تصفيه ولا أحواله دين وإمّا هو عقد متفرد بذاته ويختلف عن جميع العقود المعروفة.
5. أن المشرع السوداني لم يوضح أو ينص في قانون الشركات لسنة 2015م ولا غيره من القوانين المتعلقة بالشركات على ما يجب اتباعه من إجراءات خاصة بالنسبة لكيفية تأسيس الشركة الجديدة المتولدة عن الاندماج بالمزج.
6. لم يعتبر المشرع السوداني الاندماج بالضم وایلولة أصول الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة الدامجة لم يعتبره زيادة في رأس مال الشركة الدامجة ولم يقرر له إتباع الإجراءات اللازمة لإتباعها عند زيادة رأس المال.
7. لم يشر المشرع السوداني بنص خاص وصريح إلى فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها الاعتبارية كأثر من آثار الاندماج، كما أنه لم يبين اللحظة التي تنتهي فيه شخصية الشركة المندمجة.
8. لم يتضمن القانون أية نصوص خاصة تتعلق بالمسؤولية عن الديون بعد الاندماج، سواء كانت الشركة مندمجة أم دامجة وسواء في حالة كونها دائنة أم مدينة.
9. خلت نصوص القوانين المنظمة لعمل الشركات عن أي نص خاص يتعلق بالإداريين في الشركة المندمجة أو ممثليها أو بمسؤولياتهم بعد الاندماج.
10. إن انتقال الحق في الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يعتبر تنازلاً عن الحق في الإيجار، كما أنه لا يعد إيجاراً من الباطن، وإمّا هي حالة خاصة يمتد فيها الحق في الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة تبعاً لانتقال ذمتها المالية كأثر قانوني لعملية الاندماج.

ثانياً:- التوصيات

- بناءً على ما توصلت اليه من نتائج جاءت هذه التوصيات:
1. النص على اشتراط أن تكون الشركة الدامجة أكبر شأنًا من الشركة المندمجة بحيث لا يجوز دمج الشركة العامة في الشركة الخاصة ولا دمج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الشركة ذات المسؤولية غير المحدودة.
 2. اشتراط أن يكون نشاط الشركات المندمجة والدامجة متماثلاً أو متكاملًا.
 3. إيراد احكام خاصه في قانون الشركات تختص بإجراءات تأسيس الشركة الجديدة المتولدة عن الاندماج بالمزج وما يجب اتباعه من اجراءات التأسيس المعروفة أو وضع قواعد جديدة.
 4. النص صراحة على أحكام تفصيلية عن ديون الشركة المندمجة وذلك باشتراط موافقة الدائنين على تحول الالتزام بسدادها الى الشركة الدامجة او سداد ديونهم قبل الاندماج.
 5. وضع نصوص وأحكام تبين موقف الإداريين والممثلين للشركة المندمجة ومسؤولياتهم بعد الاندماج.
 6. وضع نصوص خاصه بعلاقات الشركة التعاقدية مع الغير سيما عقود الإيجار وعقود العمل.
 7. تضمين نصوص قانونية خاصه في قانون الشركات تثبت للمؤجر الحق في الاعتراض على الاندماج قبل البدء فيه، وذلك لضمان حمايته.
 8. في حالة رغبة الشركات المندمجة في تكوين شركة مساهمة عامة جديدة يجب النص على الزامية اتباع الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة العامة.
 9. ضرورة استقلال الاندماج بقانون خاص به يشتمل على كل الاحكام التفصيلية الموضوعية والإجرائية التي تضمن سلامة اكتماله وتحقيق أهدافه.

المصادر والمراجع:

أولاً:- الكتب الفقهية

- (1) احمد، عبد الفضيل محمد، الشركات، دار النهضة العربية القاهرة، 2011م، ط1.
- (2) تادرس، خليل فكتور، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، طبعة 2007.
- (3) حسام الدين الصغير «النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1987، ط2.
- (4) رضا، يحيى عبدالرحمن، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ط1.
- (5) سيد أحمد، ابراهيم، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999م، ط1.
- (6) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 1969م.
- (7) العريني، محمد فريد، ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
- (8) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ط7.
- (9) محمددين، جلال وفاء، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، الدار الجامعية بيروت، 1989م.
- (10) مرسي، محمد كامل، العقود المسماة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952م، ط2.
- (11) انيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م، ط4.
- (12) موسى، محمد إبراهيم، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ط2.
- (13) ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ط1.
- (14) يونس، علي حسن، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 1957م.

ثانياً:- البحوث والاوراق العلمية

- (1) ارباب، يوسف زكريا عيسى، النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية -دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، (مج، 14)، (ع1/55)، 2019م.
- (2) الدباس، معتصم محمد، أثر اندماج الشركات على أداء الشركات وإرباحها، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20 عدد 2، 2012م.
- (3) زيدان، عبير حاج الحسن، الآثار القانونية لاندماج الشركات-دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، 2017م.
- (4) العازمي، خالد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م.
- (5) عبد القادر، حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين (مج 11)، (ع1/41)، 2018م.

ثالثاً:- القوانين

- (1) قانون الشركات السوداني لسنة 1925م.
- (2) قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م.
- (3) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
- (4) قانون المالكين والمستأجرين الاردني رقم 11 لسنة 1994م.
- (5) قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996م.
- (6) قانون العمل السوداني لسنة 1997م.
- (7) قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997م.
- (8) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.
- (9) اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة (المصري).

الهوامش:

- (1) زيدان، عبير حاج الحسن، الآثار القانونية لاندماج الشركات- دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، 2017م.
- (2) عبد القادر، حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين (مج 11)، (ع، 1/41)، 2018م.
- (3) ارباب، يوسف زكريا عيسى، النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، (مج، 14)، (ع 1/55)، 15/6/2019م.
- (4) انيس، إبراهيم واخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م، الطبعة الرابعة، ص 395.
- (5) ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011م، الطبعة الأولى 403/13
- (6) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1987م، الطبعة الثانية، ص 25.
- (7) دباس، معتمد، أثر اندماج الشركات على أداء الشركات وارباحها، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 20، عدد 2، 2012م، ص 523
- (8) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، الطبعة السابعة، ص 172
- (9) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، المادة: 1/121.
- (10) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، المادة: 2/121.
- (11) أحمد، عبدالفضيل محمد، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، الطبعة الأولى، ص 130، تدرس، خليل فكتور، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص 47.
- (12) العربي، محمد فريد، والفقي، محمد السيد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003م، ص 679.
- (13) رضا، يحي عبد الرحمن، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، طبعة 1994م، ص 418.
- (14) انظر المادة: 123 من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.
- (15) قانون الشركات المصري، رقم 159 لسنة 1981م، المادة: 135.
- (16) اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة، المادة 289.
- (17) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م، المادة: 223.
- (18) سيد أحمد، إبراهيم، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999م، ص 192.
- (19) محمددين، جلال وفاء، المبادئ العامة في لقانون التجاري والبحري، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1989، ص 249.

- (20) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص 174.
- (21) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م.
- (22) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، المادة: 124.
- (23) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، المادة: 125.
- (24) اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدود، المادة: 294.
- (25) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 193.
- (26) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997: المادة 230.
- (27) موسى، محمد ابراهيم، اندماج البنوك ومواجهة آثار العوامة، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2010م، ص 30.
- (28) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، المادة: 1/121.
- (29) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 173.
- (30) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م المادة: 2/121.
- (31) قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، المادة: 130.
- (32) قانون الشركات الأردني لسنة 1997م، المادة: 222.
- (33) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 174.
- (34) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، المادة: 1/121.
- (35) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، المادة: 294.
- (36) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م، المادة: 2/222.
- (37) العريني محمد فريد، ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 693.
- (38) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 134.
- (39) قانون الشركات السوداني لسنة 2015، المادة: 1/121.
- (40) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، المادة: 238.
- (41) قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، المادة: 132.
- (42) العريني، محمد فريد، محمد سيد الفقي، مرجع سابق، ص 684.
- (43) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 1969، ص 514.
- (44) العريني، محمد فريد، ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 689.
- (45) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 130.
- (46) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م، المادة: 1/222.
- (47) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1983م، المادة: 24 / 2 ب.
- (48) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 512.

- (49) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص111.
- (50) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص205.
- (51) العريني، محمد فريد، ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص690 و691.
- (52) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م، المادة 237.
- (53) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص135.
- (54) يونس، علي حسن، الشركات التجارية، دارالفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 1957 م، ص، 148.
- (55) قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، المادة: 132.
- (56) مرسى، محمد كامل، العقود المسماة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952، الطبعة الثانية، ص16.
- (57) قانون إيجار المباني السوداني لسنة 1991م، المادة: 1/15 أ.
- (58) قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997م، المادة: 238.
- (59) العازمي، خالد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م.
- (60) ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص263.
- (61) قانون العمل السوداني لسنة 1997م، المادة: 4.
- (62) قانون العمل السوداني لسنة 1997م، المادة: 66.
- (63) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، المادة: 9.
- (64) قانون العمل الأردني لسنة 1996م المادة: 16.
- (65) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص592.
- (66) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص158.